ASJP
Algerian Scientific Journal Platform

مجلة افاق للعلوم
Issn: 2507-7228 – Eissn: 2602-5345
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/351

المجلد: 06 / العدد: 01 (2021) ص 168-174

منهج التدرّج في التشريع الاسلامي ومقاصده

Gradient curriculum in islamic legislaion and its purposes

عشاب محمد

جامعة وهران1 (الجزائر)

Achab-med@hotmail.com

معلومات المقال

تاريخ الارسال:
08 **جانفي** 2020
تاريخ القبول:
26 **افريل** 2020

الكلمات المفتاحية:
- ✓ منهج؛التدرّج الاسلامي؛ التشريع
- ✓ مقاصد

الملخص:

يعتبر التدرج من اهم الخصائص التي يقوم عليها التشريع الاسلامي؛ ويظهر ذلك في مختلف مجالات التشريع ؛ وهو ما يشير إلى قيام التشريع على حكمة بالغة والتي تتمثل أساسا في مراعاة المكلف حال تنزّلات التكاليف ؛ وهو ما يجعل من التدرّج في حقيقة الامر منهجا قائما بذاته

وهو ما يجعل منهج التدرّج يرتكز على أبعاد تربوية بالنسبة للمكلفين وأبعاد تشريعية مقاصدية بالنسبة للتشريع تجتمع كلها في غرض واحد وهو تحقيق العبودية لله وامتثال أوامره ونواهيه مع مراعاة التيسير .

Article info

Received
08 January 2020
Accepted
26 April 2020

Keywords:
- ✓ *gradual,*
- ✓ *purposes,legislation,*
- ✓ *Islamic,curriculum*

Abstract :

the gradual approach is considered one of the most important characteristics of Islam,and this appears in various areas of legislation is based on extreme wisdom,which is taking into account the condition of the taxpayer if the costs come down

The gradual approach to serve the purposes of the legislation and achieve slavery to god and taking intc account the ease and hardship of those charged with

. مقدمة:

لقد اشتمل التشريع الاسلامي على جملة من الخصائص التي امتاز بها عن غيره من الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية؛ وأكثر ما يميزه عن غيره هو ذلك التكامل بين خصائصه واهدافه وحكمه ؛ وهو ما جعل صلوحيته لكل مكان وزمان حقيقة وواقعا أثبته تاريخ التشريع ومتطلبات الانسانية منذ أن عرفت الاسلام.

ومن أهم الأسس التي يقوم عليها التشريع الاسلامي قاعدة التدّرج والتي تعتبر في حقيقة الامر منهجا علميا وعمليا يهدف إلى تحقيق مقاصد التشريع وغاياته في كل المجالات ؛ والتي يمكن تلخيصها في غاية ومقصد كلي وعام وهو تحقيق العبودية والامتثال لله مع مراعاة حمل المكلفين على ايسر السبل المفضية الى ذلك.

وهو ما يشير إلى أنّ الشارع الحكيم راعى حال المكلّف وما تطبعت عليه النفوس فجعل من التدرّج الوسيلة العملية المناسبة التي تدفع بالمكلفين الى الاذعان وتربي نفوسهم على الطاعة ويكون حملهم برفق ودون ايقاعهم بمشقة.

وقصد بيان هذا المنهج؛ جاء هذا البحث ليجيب عن الاشكال التالي؛ ما المقصود بمنهج التدرّج وما مدى اعتباره في التشريع الاسلامي

من اهم اهداف المتوخاة من هذا البحث ما يلي: ـ بيان التأصيل الشرعي لمنهج التدّرج في التشريع الاسلامي

ـ بيان المجالات التشريعية التي تعكس عناية التشريع لمنهج التدرّج وفق نماذج عملية مستقراة من القرآن والسنّة

ـ بيان حكمة التشريع ومقصده من اعتبار منهج التدّرج في التشريع.

المبحث الأول : تأصيل منهج التدرج في التشريع الاسلامي

المطلب الأول : مفهوم قاعدة التدرج في التشريع الإسلامي

1ـ مفهوم التدرّج:

لغة: التدرّج، تفعّل من الفعل الثلاثي "درج" ؛ ومنه يقال: دَرَجَ من الباب بمعنى دخل، ودرج الشيء يدرج درجًا ودَرَجانًا أي مشى مشيًا ضعيفًا، ودنا، ومضى لسبيله، ودرجه إلى كذا واستدرجه بمعنى: أدناه منه على التدريج فتدرّج، واستدرجه: رقاه من درجة إلى درجة، وأدناه على التدريج فتدرّج هو، كدرَّجه إلى كذا تدريجًا: عوده إياه كأنّما رقاه منزلة بعد أخرى، والتدرج أخذ الشيء قليلاً قليلاً[1].

ومن ثمّ يمكن القول: التدرّج أخذ الأمور شيئًا فشيئًا، وقليلاً قليلاً، وعدم تناول الأمور دفعة واحدة.

ـ اصطلاحا: التدرّج هو مراعاة حمل الأنفس من الأخف إلى الأثقل حال تنزيل التكاليف بقصد تهيئة النفوس الى تحمل خلاف ما اعتادت عليه.

يشير هذا التعريف إلى أنّ التشريع الاسلامي بما يتضمنه من تكاليف راعى ما جبلت عليه الانفس واعتادت عليه البشرية قبل التكليف؛ حيث أنّ الانفس ميالة إلى التمرّد على تحمّل التكاليف راغبة عنها وهو ما جعل حكمة التشريع تراود الانفس شيئا فشيئا حتى تلين وتتدرج من تحمل الاخف منها إلى تحمل الأثقل ؛ ومن مظاهر التدرج في التشريع أنّ العرب قبل الاسلام كانوا يطلقون العنان للأنفس تتعربد في مستنقعات الجهالة وتسبح في بحر الشهوات دون حسيب او رقيب فجاء التشريع وبدأ بانتشالها مما كانت عليه شيئا فشيئا ؛ فكان الخمر شراب لا تخلو منه مجالسهم وبيوتهم والربا لا تكاد تقوم معاملات بينهم بدونه إلاّ ما ندر منها .

فلمّا بعث النبيّ صلى الله عليه وسلم وقومه على هذا الحال لم يأمرهم بترك ما هم عليه في ابتداء الأمر، بل بدأ يصلح أمر عقيدتهم و يحقق فيهم عبودية الله الواحد، وما أن تقرّر ذلك في قلوبهم تدرّج بهم إلى تكاليف العبادات وأحكام المعاملات وفضائل مكارم الاخلاق ؛ فأمرهم بالصلاة أولا؛ وهم على حالهم من تعاطي الخمور فلمّا استجابوا وامتثلوا لأمر الصلاة تدرّج بهم إلى أن لا يقربوا الصلاة وهم على حال السكر فلمّا تقبّلوا ذلك واذعنوا له أمرهم باجتناب الخمر مطلقا، فلم يجد الصحابة في ذلك حرجا بعد أن تدرّج بهم في مراحل النهي فتركوه وهكذا انتهى التشريع إلى تربية الأنفس وحملها من حال إلى حال إلى أن انتهى إلى تمام الشريعة وكمال الإسلام.

إلى هذا المعنى ؛ يشير الامام الطاهر بن عاشور في كتابه التحرير والتنوير في العديد من المواضع ؛ ومن ذلك قوله في قصد المشرع من التدرج في النهي:" وسلك في نهيهم عن الفساد مسلك التدرج فابتدأه بنهيهم عن نوع من الفساد فاش فيهم وهو التطفيف. ثم ارتقى فنهاهم عن جنس ذلك النوع وهو أكل أموال الناس. ثم ارتقى فنهاهم عن الجنس الأعلى للفساد الشامل لجميع أنواع المفاسد وهو الإفساد في الأرض كله. وهذا من أساليب الحكمة في تهيئة النفوس بقبول الإرشاد والكمال."[2]

ثانيا: حقيقة التدرج و أنواعه

1ـ حقيقته: إنّ قاعدة التدرّج في التشريع الاسلامي كمنهج رباني في تربية الانفس وترويضها لم ينتهي بانتهاء التشريع إلاّ باعتبار التدرّج في التنزيل وأما التدرّج في التطبيق فهو باق ؛ ولا يمكن أن ينتهي ؛ لأنّ حاجة الدعوة الى قد انتهى باختتام الوحي والنبوة، وكان يعتمد على محورين:

ـ الأوّل: التدرّج في بيان الأحكام الشرعية حسب النزول ، و الترّج في بيانها وتفسيرها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بما يمكن من تمام الشريعة أولا وتربية نفوس المكلفين على تكاليفها ثانيا.

ـ الثاني: التطبيق العملي في الدعوة للإسلام وهداية البشرية أمر لا ينقطع ما دامت السموات والارضين ؛ ولا يتم ذلك إلاّ وفق التدرج؛ على اعتباره منهجا جاء به القرآن وأكدته السنّة النبوية .

وممّا يدل على ذلك ؛ ما ورد من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الثابت في الصحيحين حيث قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه حين بعثه إلى اليمن:" إنك ستأتي قوماً أهل كتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن م حمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب"[3]

ـ أنواع التدرج في التشريع:

1ـ التدرج باعتبار الزمان: وذلك أنّ التكاليف الشرعية لم تنزّل دفعة واحدة في زمن واحد بل ظلّت تتنزّل عبر حقبة من الزمن؛ وبناء على ذلك كان منها المتقدم والمتأخر ؛ حيث كان لهذا الاعتبار الزمني تأثير عمليا في بيان الاحكام الشرعية فيما عرف عند العلماء بالناسخ والمنسوخ؛ وقد كان لهذا النوع من التدرج العديد من الحكم والتي منها؛ تسهيل حفظ التشريع وتثبيت القلوب وأجل القلوب قلب المصطفى عليه الصلاة والسلام.

ومن ذلك تحريم الخمر فقد حصل على مراحل زمنية ولم يحرّم دفعة واحدة؛ " تم تحريم الخمر على التدرج، كما عرفنا فإنهم كانوا مولعين بشربها، وأول ما نزل في شأنها: وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً، إِنَّ فِي ذلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ"[4] . ثم نزل قوله تعالى:" يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، قُلْ: فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنافِعُ لِلنَّاسِ"[5] ، والمنافع:

هي في تجارتهم، فلما نزلت هذه الآية تركها بعض الناس، وقالوا: لا حاجة لنا فيما فيه إثم كبير، ولم يتركها بعض الناس، وقالوا: نأخذ منفعتها ونترك إثمها، فنزلت هذه الآية؛" لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى"[6] ، فتركها بعض الناس وقالوا : لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة، وشربها بعض الناس في غير أوقات الصلاة، حتى نزلت: "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"، فصارت حراما عليهم حتى صار يقول بعضهم: ما حرم الله شيئا أشد من الخمر.

وبه يتبين مع ما ذكر في أسباب النزول المتقدمة والأحاديث الواردة: أن شرب الخمر قبل هذه الآية كان مباحا معمولا به معروفا عندهم، بحيث لا ينكر ولا يغيّر، وأن النّبي صلّى الله عليه وسلّم أقر عليه، وهذا مالا خلاف فيه. "[7]

2ـ التدرّج باعتبار المجال: لقد درج التشريع على سنة التدرج النوعي في الاحكام؛ باعتبارات شتى؛ فمنها التدرج النوعي في أبواب التشريع الكبرى؛ حيث بدأ التشريع بتقرير العقائد من الايمان بالله ووجوب توحيده وترك الشرك بجميع صوره ومظاهره أقوالا كان أو أفعال ثم تدرج التشريع إلى بيان باب العبادات من صلاة وزكاة وصوم وحج ثم الى بيان سائر المعاملات وما يتعلق بها من الاحكام

ولذلك كان أوّل ما نزل من القرآن وهو ما يعرف بالقرآن المكي مركزا على بيان العقيدة الصحيحة في حين كان أغلب ما نزل في المدينة وهو ما يعرف القرآن المدني مركزا على بيان ما يتعلق بباب المعاملات.

3. التدرج باعتبار البيان: لقد كان التدرج البياني سمة ووصفا للتكاليف الشرعية في القرآن الكريم؛ وذلك انتقالا من الاجمال إلى العمومُ م إلى التفصيل والتخصيص ؛ حيث لم يقتصر التفصيل على ما جاء في القرآن الكريم؛ كآيات الميراث التي أجملها القرآن أوّل الأمر ثم فصّلها بعد ذلك بالتدرج البياني، ومن التفصيل البياني لمجملات وعمومات القرآن الكريم؛ ما جاءت به السنّة النبوية ؛ ومن ذلك أنّ الصلاة والزكاة والحج جاءت مجملة في القرآن الكريم وبيّنتها السنّة على وجه التفصيل.

وفي بيان ذلك ؛ قال صاحب الكوكب المنير:" يَجُوزُ أَيْضًا (التَّدَرُّجُ بِالْبَيَانِ) بِأَنْ يُبَيِّنَ تَخْصِيصًا بَعْدَ تَخْصِيصٍ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالْمُحَقِّقِينَ ، فَيُقَالُ مَثَلاً " اُقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ " ثُمَّ يُقَالُ " الْحَرْبِيِّينَ " ثُمَّ يُقَالُ " إذَا كَانُوا رِجَالاً " وَقِيلَ : يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْمُجْمَلِ ، وَأَمَّا فِي الْعُمُومِ : فَعَلَى الْخِلاَفِ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ إذَا عَلِمَ الْمُكَلَّفُ فِيهِ بَيَانًا مُتَوَقِّعًا ، وَقِيلَ : لاَ يَجُوزُ مُطْلَقًا لأَنَّ قَضِيَّةَ الْبَيَانِ أَنْ يُكْمِلَهُ أَوَّلاً . وَاسْتُدِلَّ لِلأَوَّلِ بِوُقُوعِهِ . وَالأَصْلُ عَدَمُ مَانِعٍ (وَ) عَلَى الْمَنْعِ (يَجُوزُ تَأْخِيرُ إسْمَاعِ مُخَصِّصٍ مَوْجُودٍ) عِنْدَنَا وَعِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ ."[8]

وقد ردّ الامام ابو حامد الغزالي على الذين منعوا البيان بالتدريج ؛ واستدل بجواز تأخر المخصص عن العموم؛ وفي ذلك يقول: " مسألة (هل يجوز منع التدرج في البيان) ؟ ذهب بعض المجوزين لتأخير البيان في العموم إلى منع التدريج في البيان فقالوا إذا ذكر إخراج شيء من العموم فينبغي أن يذكر جميع ما يخرج وإلا أوهم ذلك استعمال العموم في الباقي وهذا أيضا غلط بل من توهم ذلك فهو المخطىء فإنه كما كان يجوز الخصوص فإنه ينبغي أن يبقى مجوزا له في الباقي وإن أخرج البعض إذ ليس في إخراج البعض تصريح بحسم سبيل لشيء آخر كيف وقد نزل قوله تعالى:" ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا "[9] ؛ فسئل النبي عليه السلام عن الاستطاعة فقال الزاد والراحلة[10] و لم يتعرّض لأمن الطريق والسلامة وطلب الخفارة وذلك يجوز أن يتبين بدليل آخر بعده وقال تعالى "والسارق والسارقة "[11] ؛ ثم ذكر النصاب بعده ثم ذكر الحرز بعد ذلك وكذلك كان يخرج شيئا شيئا من العموم على قدر وقوع الوقائع وكذلك يخرج من قوله" فاقتلوا المشركين"[12] أهل الذمة مرة والعسيف مرة والمرأة مرة أخرى وكذلك على التدريج "[13]

المبحث الثاني: الاعتبار الشرعي لمنهج التدرج في التشريع

المطلب الأول:

ـ مشروعية قاعدة التدرج في التشريع:

ـ من القرآن الكريم: لقد دلّ القرآن الكريم على منهج التدرج في التشريع سواء على مستوى الجملة أو على مستوى التفصيل؛ فأما الاول فقد ثبت أنّ القرآن الكريم لم يتنزل دفعة واحدة ؛ وانما نزل منجما أي على التدرج وقد بين المولى تبارك وتعالى الحكمة من ذلك ؛ قال تعالى:" وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً"[14] ؛ فقد تبيّن من خلال الآية أنّ الحكمة والمقصد في نزول القرآن منجما متعدد وأعلاها تثبيت قلب النبي صلى الله عليه وسلم.

ـ من السنّة النبويّة: من ذلك ما رواه البخاري ومسلم في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي صلى الله عليه وسلم: بعث معاذاً قاضياً وأميراً إلى اليمن وقال له: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أنّ الله قد افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»، وقالت عائشة رضي الله عنها: . فيما أخرجه البخاري .

المطلب الثاني:

الاعتبار المقاصدي لقاعدة التدرج في التشريع

تقوم مقاصد الشريعة الاسلامية أساسا على تحقيق المصالح ودرأ المفاسد؛ وهذا ما يقتضي أنّ تنزيل الأحكام يخضع لمدى تحقق المصلحة المقصودة شرعا؛ وعلى هذا الاساس كان باب اعتبار المصالح أساس مراعاة المقاصد؛ ولمّا كان التشريع عبارة عن تكاليف وأحكام كانت هذه الأخيرة منوطة بتحقيق المصالح في كل زمان ومكان وحال؛ وعلى اعتبار أنّ الأزمان والأحوال كان ذلك مدعاة إلى اعتبار التدرّج في التشريع؛ ويشهد لذلك أنّ نزول التكاليف والأحكام المتعلّقة بالحلال والحرام كان قائما على منهج التدرّج؛ لما فيه من قصد الشارع إلى الرفق بالخلق في حملهم من الأيسر إلى الأشد ومن الأخف إلى الأشق؛ ومن ذلك نجد أنّ الشارع الحكيم لم يحرم الخمر دفعة واحدة بل أمر في بداية الأمر باجتناب الخمر وقت الصلاة فقط وبقيت الخمر على أصلها من الحل؛ قال تعالى:" ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى " فلمّا ألف الناس ذلك حملهم على الأشد وهو تحريم الخمر مطلقا؛ قال تعالى :" إنمّا الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ".

قال صاحب كتاب الخلاصة في أحكام الإجتهاد والتقليد:" ومن الواجب أن تكون الغاية من الأخذ بالأيسر الحفاظ على مقاصد الشريعة، و التزام سياستها وحكمتها التشريعية، ورعاية مصلحة الناس كافة في المعاملات والعقوبات وأداء الأموال والعلاقات الزوجية لا المصلحة الخاصة، وعدم إهدار مصلحة أهم ممّا دونها، واتقاء المفسدة الكبرى بالدنيا عند الضرورة، وأن يكون الشرع هو معيار تحقيق المصلحة ودرء المفسدة. ومقاصد الشريعة هي: حفظ الدين (من عقائد وعبادات)، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وينبغي التدرج في الحفاظ عليها بحسب مراتبها وهي الضروريات أولاً، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات."[15]

وممّا سبق يمكن القول: أنّ مقاصد الشريعة الإسلامية ممثّلة في جزئياتها وكلياتها تعتبر محور التشريع الإسلامي ودلك لما تظمنته من غايات تشريعية وقواعد كليّه تهدف في مجملها الى حمل المكلّف على التيسير والتخفيف ورفع الحرج والمشقة عنه في كل مناحي التشريع؛ سواء كان ذلك في العبادات أو المعاملات أو العادات

حيث يتضح أنّ الشارع الحكيم راعى ما جبلت عليه الأنفس من العادات التي يشق التخلي عنها و التي قد ترسّخت وأصبحت مستحكمة في النفوس والعقول ؛ وحتى تتحقق الغاية من هداية الخلق إلى الإسلام راعت الشريعة منهج التدرّج في حمل الناس على التكليفات الشرعية تدرجا في ذلك من حمل المكلفين على الأخف قبل أن تحملهم على الأشق.

ولمّا كانت مقاصد الشريعة الإسلامية لا تخلوا عن خمسة محاور كبرى وأصول كلية[16]؛ والتي تتمثل في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال نجد الشارع قد ضمّن كل كلية من هذه الكليات التي تعد أصول التشريع ما لا يحصى من الأحكام والمقاصد الجزئية .

من المقاصد العظيمة في أحكام التشريع الإسلامي مقصد رفع الحرج والتيسير على الناس "وما جعل عليكم في الدين من حرج"، "يسروا ولا تعسروا"، وغير ذلك من النصوص الكثيرة الدالة على هذا المقصد. وعلى هذا فلو أن النصوص الشرعية قطعية محدودة لا تحتمل إلا معنى واحداً لكان في ذلك من الحرج والمشقة ما لا يخفى[17].

فهذه الأدلّة وغيرها وردت وفق منهج التدرّج في التشريع مراعاة لمقصد الشارع من حفظ العقل والنفس والدين؛ فالتدرج كما سبق من منهج معتبر شرعا في تنزيل الأحكام ؛ وذلك كلّه مراعاة لما جبلت عليه الأنفس وطبعت عليه ؛ وهوما يشير إلى أنّ قاعدة التدرّج في التشريع تقوم على مقصد التخفيف ورفع الحرج والتيسير؛ وهي من المقاصد الثابتة في الشرع بالاستقراء.

خاتمة:

لقد اختص التشريع الاسلامي بجملة من المناهج ؛ والتي منها منهج التدرج ؛ هذا المنهج الذي عوّل عليه الشارع الحكيم في تنزيل التشريع ابتداء وفق مراحل زمنية مراعاة لتحقيق جملة من المقاصد والتي منها؛ التيسير ورفع الحرج ، كما يظهر اعتبار هذا المنهج من جهة تطبيقه العملي في واقع التكليف مراعاة لذلك للرفق بالمكلفين ودفع المشقة عنهم؛ وذلك بحملهم من الاخف إلى الاشق ومن الين إلى الشدة ؛ وذلك لأنّ منهج التدرج هو المنهج اللائق بتغيير ما جبلت عليه الانفس من العادات وتطبعت به من الطبائع.

مما سبق يمكن القول أن قاعدة التدرج من قواعد مقاصد الشريعة الاسلامية ؛ ودلك لما يلي:

أولا: إنّ منهج التدرّج منهج مشروع ثابت بالقرآن والسنّة والاستقراء؛ وهو من المسالك والمناهج التي يقوم عليها اثبات الكليات والقواعد الشرعية؛ من حفظ الدين والنفس والمال والنسل والعقل

ثانيا: إن منهج التدرج تقوم على اعتبار مقصد التيسير والتخفيف ورفع الحرج؛ وهو من كبريات قواعد المقاصد التي اعتبرها التشريع الاسلامي

ثالثا: إن منهج التدرج تقوم على اعتبار قاعدة دفع المشقة ؛ ودفع المشقة بعدم حمل الناس على ما يشق اليه من القواعد الثابتة في التشريع عامة وفي مقاصد الشريعة خاصة

رابعا: إن منهج التدرج تقوم على قاعدة الحاجة تقوم مقام الضرورة في التشريع؛ ودلك أن ان الحاجيات هي ما يوقع المكلف في مشقة وضيق دون أن يبلغ المكلف درجة الهلاك؛ ومع دلك فقد انزلها التشريع منزلة الضرورة؛ ودلك لما ثبت في التشريع من أن الشارع الحكيم لا يقصد إلى ايقاع المكلفين في حرج وضيق

خامسا: إن منهج التدرج من أهم القواعد التي استند اليها التشريع في تثبيت الاحكام وتربية النفوس وحملها على يصلحها؛ فلولا التدرج لشق على الناس تحمل التكاليف دفعة واحدة ؛ ولدلك نجد الشارع الحكيم قد عمد الى اعمالها تأليفا للقلوب وترويضا للعقول وتربية للنفوس.

قائمة المصادر والمراجع

1ـ القرآن الكريم

2 ـ محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى : 279هـ)، سنن الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ،الطبعة الثانية 1978م

3ـ محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب – دار صادر – بيروت ط1

4ـ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس

5ـ محمد الطاهر بن عاشور التونسي ت 1393هـ ، التحرير و التنوير، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان الطبعة : الأولى، 1420هـ/2000م

6ـ تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى : 972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية 1418هـ - 1997م

7 ـ محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ، المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، 1413، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي

8 ـ علي بن نايف الشحوذ الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد ، طبعة 1429هـ 2008 م

9ـ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : 790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة ، تحقيقأبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م

10 ـ البخاري؛ صحيح البخاري؛ باب أخذ الصدقة من الاغنياء ولرد في الفقراء؛ تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر؛ الناشر: دار طوق النجاة ؛ الطبعة: الأولى، 1422هـ

11ـ وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الطبعة الثانية ، دار الفكر المعاصر، دمشق

الهوامش

[1] ـ لسان العرب – محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ،ج2، ص 266 ، دار صادر – بيروت ط1 / تاج العروس من جواهر القاموس ،محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ؛ ج1، ص 1397

[2] ـ التحرير والتوير، محمد الطاهر بن عاشور التونسي ت 1393هـ ،ج11، ص 311 ، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان الطبعة : الأولى، 1420هـ/2000م

[3] ـ صحيح البخاري؛ باب أخذ الصدقة من الاغنياء ولرد في الفقراء؛ ج2، ص 128 تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر؛ الناشر: دار طوق النجاة ؛ الطبعة: الأولى، 1422هـ

ـ النحل ، [4]76

ـ البقرة، [5]219

ـ النساء، [6]43

ـ وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج7، ص 44، الطبعة الثانية ، دار الفكر المعاصر، دمشق [7]

[8] ـ شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى : 972هـ)، ج3، ص 453،454، تحقيق محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان ،الطبعة : الطبعة الثانية 1418هـ - 1997م

ـ أل عمران ، [9]97

[10] ـ سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى : 279هـ)، ج10، ص 259، رقم 2924

ـ المائدة، [11]38

التوبة، [12]5

[13]ـ : المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد،ج1 ص 195 ، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، 1413، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي

– الفرقان، [14]25

الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد ج2، ص 248 [15] –

– الموافقات الشاطبي ج3ص304 [16]

ـ التحرير والتنوير 158/3 [17]